على غيرهم اولا وعليه الاكثر تاويلان ش المسيلة الاولى الحق عليهم فحصم
حملا غرما فلا يرجع الغارم بما يخصه على احد قولا واحدا واختلف اذا
كان الحق على غيرهم كما في هذه المسيلة وهم كفلاء بعضهم عن بعض فلمن
صاحب الحق احدهم فاخذ منه جميع حقه هل يرجع الدافع اذا لقي احد
اصحابه فيتاسمه في الغرم على السواء فيما يخصه وفيما على اصحابه واليه
ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهما قالوا لانهم سواء في الحالة اولا يرجع عليه
الا فيما على اصحابه فقط فيتاسمه فيه واما القدر الذي يخصه فانه لا يرجع
به على احد كالمسيلة الثابتة وهذا مذهب الاكثر كما عزاه في التنبيهات
لاكثر مشايخ الاندلس في ذلك خلاف وفايدة الخلاف لو قبض رب
الدين من احدهم مائة لكونه لم يجد سعة غيرهم ثم وجد هذا احد
الكفلاء هل يرجع عليه بنصف المائة اولا يرجع عليه بشيء منها واذا
علمت ان القول بانه لا يرجع هو الذي عليه الاكثر يكون قول المولف
وعليه الاكثر راجعا للاول وهو ما قبل اولا ويبعد ان يكون المولف
اراد بالاكثر ابن لبابة والتونسي فهم في بعض نسخ المولف وهل يرجع بما
يخصه اذا كان الحق على غيرهم باسقاط لا ايضا وفي بعضها وهل
لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق على غيرهم اولا بتشديد الواو
والتنوين وعزاه بعض لمسودة المولف وخط تلميذه الافقهسي
وعلى هاتين النسختين فلا اشكال وكما ايكفي الكلام على ما هو المعظم
بالقصد وهو ضمان المال شرع فيما يشبهه وهو ضمان الوجه بقوله
ص وصح بالوجه ش هذا معطوف على قوله وصح من اهل التبرع والمعنى
ان الضمان يصح بالوجه واذا لم يات بالمضمون فانه يغرم ما عليه
وهو عبارة عن الاتيان بالغرم الذي عليه الدين وقت الحاجة ولا
اختلاف في صحته عندنا ولا فرق بين الوجه وغيره من الاعضا قال

في

في الشامل وجاز بوجه والعضو المعين كالجميع انتهى وانما يصح ضمان
الوجه حيث كان على المضمون دين اذ لا يصح في قصاص ونحوه والمراد
بالوجه الذات ص وللزوج رده من زوجته ش يعني ان الزوجة اذا
تكفلت بوجه شخص فلزوجها ان يرده لانه ينقول قد تخبس فاتسع
منها وقد تخرج للخصومة وفيه مرفق وعلى هذا الافرق بين ان يكون
ما على المضمون من الدين قد رثث ماليها او اقل او اكثر وشمله ضمان
الطلب واما ضمانها للمال فقد مر ص ويبرى بتسليمه له ش يعني ان
ضامن الوجه يبرا بتسليم المضمون لصاحب الحق في مكان يقدر على خلاصه
منه بيد اذا كانت الكفالة غير موجلة او كانت موجلة وقد حل الدين
وقوله وان بسجن مبالغة في براة ضامن الوجه اذا سلم الغريم لصاحب
الحق ولو كان ذلك في السجن بان يتولد لصاحبك في السجن شانك به
وليس المراد انه يسلمه له في يده ويحبس بعد تمام ما حبس فيه وسواجبي
في دم او غيره فقوله بتسليمه مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف
اي بتسليم الضامن المضمون ص او بتسليمه نفسه ان امره به ان حل
الحق ش الهاء في المواضع الثلاثة ترجع للمضمون والضمير المجرور بالباء
للتسليم والفاعل بامر هو الضامن والمعنى ان الضامن اذا امر
المضمون ان يسلم نفسه لصاحب الحق ففعل فان الضامن يبرا بذلك
بشرط ان يحل الحق والا فلا وانما لم يقل او بتسليمه اياه ليلا يتكرر مع
قوله ويبرى بتسليمه له وخوله ان امره به ان حل الحق شرطان في الابرا
المفهوم من يبرى كقوله وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما
ص وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط ش يعني ان ضامن الوجه يبرا اذا
اسلم المضمون لرب الحق في غير مجلس الحكم الا ان يشترط صاحب الحق
على الضامن ان لا يبرا الا بتسليمه الغريم له في مجلس الحكم فان الشرط

مجلس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)